

فعالية رأس المال في شركة المساهمة البسيطة

The Effectiveness of Capital in the Simplified Joint Stock Company

ط.د / دریفة شباطة

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 - الجزائر

d.chebata@univ-alger.dz

تاريخ النشر: 2025/12/29	تاريخ القبول: 2025/10/31	تاريخ الارسال: 2025/ 10 / 06
-------------------------	--------------------------	------------------------------

ملخص:

تبرز هذه الورقة البحثية فعالية رأس المال في شركة المساهمة البسيطة باعتباره أساس بنيتها القانونية وضمانة مهمة للدائنين، غير أن المشرع الجزائري اعتمد مقاربة مرنة لتشجيع المؤسسات الناشئة، حيث استثناهما من شرط الحد الأدنى لرأس المال المطبق على شركات المساهمة التقليدية، تاركًا تحديده لإرادة المساهمين وفق المادة 715 مكرر 138 من القانون 09-22. كما أجاز أن يتكون رأس المال من حصص نقدية أو عينية أو عمل (غير قابلة للتداول)، مع إلزام بالاككتاب بكامله عند التأسيس وتحرير ربع قيمته على الأقل فورًا، على أن يُسدّد الباقي في أجل أقصاه خمس سنوات، في توازن بين المرونة والجدية المالية.

ولتعزيز هذه الفعالية، حظر القانون على الشركة اللجوء إلى الاككتاب العام أو إدراج أسهمها في البورصة، انسجامًا مع طبيعتها كأداة لدعم الابتكار وريادة الأعمال. ويُقارب هذا التوجه النموذج الفرنسي بعد إلغاء شرط الحد الأدنى لرأس المال سنة 2009، مما يسمح بالتركيز على الأفكار بدلًا من الأموال. غير أنّ هذه الحرية قد تقلل من الضمانات المتاحة للدائنين إذا كان رأس المال رمزيًا، ما قد يستدعي مستقبلًا تعديلات تشريعية توازن أكثر بين مرونة التأسيس وحماية المعاملات الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: شركة المساهمة البسيطة، رأس المال، الحد الأدنى.

*المؤلف المرسل: دریفة شباطة

Abstract:

This research paper highlights the effectiveness of share capital in the simplified joint-stock company as the foundation of its legal structure and an essential guarantee for creditors. The Algerian legislator adopted a flexible approach to encourage startups, exempting this company form from the minimum

capital requirement imposed on traditional joint-stock companies, leaving its determination to the shareholders in accordance with Article 715 bis 138 of Law 22-09. Capital may consist of cash, in-kind, or work contributions (the latter being non-transferable), with the obligation to subscribe the entire capital at incorporation, pay at least one-quarter immediately, and settle the remainder within five years—striking a balance between flexibility and financial seriousness.

To reinforce this effectiveness, the law prohibits the company from resorting to public subscription or listing its shares on the stock exchange, consistent with its purpose of supporting innovation and entrepreneurship. This approach mirrors the French model after the abolition of the minimum capital requirement in 2009, allowing founders to focus on ideas rather than financial resources. However, such freedom may reduce creditor protections when the share capital is merely symbolic, which could require future legislative adjustments to better balance ease of incorporation with the protection of economic transactions.

Keywords: Simplified Joint-Stock Company, Share Capital, Minimum Capital.

مقدمة:

تُعد شركة المساهمة البسيطة من أحدث الأشكال القانونية في مجال الشركات التجارية، حيث برزت كآلية ملائمة لدعم المؤسسات الناشئة والمشاريع الاستثمارية الجديدة. وقد اعتمد المشرع الجزائري هذا النموذج ابتداءً من سنة 2022 في إطار الإصلاحات الاقتصادية الهادفة إلى تحسين مناخ الأعمال وتطوير المنظومة القانونية للشركات. ويعكس استحداثها رغبة الدولة في تبسيط إجراءات تأسيس شركات المساهمة التي تتسم غالبًا بالتعقيد وطول المدة، بما يعيق جاذبيتها للمستثمرين، وهو ما يجعل من الشركة المساهمة البسيطة خيارًا عمليًا أكثر مرونة وملاءمة لاحتياجات الاستثمار الحديث.

وفي هذا السياق، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 09-22 المتعلق بإنشاء شركة المساهمة البسيطة،¹ قصد تسهيل النشاط التجاري وتهيئة بيئة تشريعية أكثر مرونة. ويلاحظ من خلال إدراج أحكام هذه الشركة ضمن الفصل الخاص بشركات المساهمة أنّ المشرع اعتبرها في الأصل امتدادًا لشركات الأموال، وبالتحديد شكلاً مستحدثاً من شركة المساهمة. غير أنّ المادة 2 من القانون رقم 09-22، والتي أعيد ترقيمها لتصبح المادة 715 مكرر 133 من

القانون التجاري الجزائري، تؤكد على أن شركة المساهمة البسيطة تُعد نموذجًا قانونيًا مستقلًا عن باقي أشكال الشركات التجارية الأخرى.

استنادًا إلى الشركات المساهمة التي كان ينظمها القانون التجاري الجزائري سابقًا، يمكن القول إن شركة المساهمة البسيطة تمثل شكلًا قانونيًا حديثًا تبناه المشرع الجزائري في التعديل الأخير للقانون التجاري سنة 2022. ويعود أصل ظهور هذا النموذج من الشركات إلى التشريع الفرنسي تحت مسمى "شركة الأسهم المبسطة".

أقرّ المشرع الجزائري شكل شركة المساهمة البسيطة من خلال القانون رقم 09-22 المعدل والمتمم لأحكام القانون التجاري، حيث جاء في المادة الثانية منه، التي عدّلت نص المادة 544 من القانون التجاري، أنّ شركات التضامن، وشركات التوصية، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، إلى جانب شركات المساهمة البسيطة، تُعد شركات تجارية بحكم شكلها بصرف النظر عن طبيعة نشاطها. ويُعتبر رأس المال ركيزة أساسية في النظام القانوني للشركات، فهو في آن واحد مصدر السلطة داخلها والأساس الذي تقوم عليه شرعيتها. ويُعرّف رأس المال بأنه مجموع المساهمات المالية المقدمة عند التأسيس، والتي تشكل صافي أصول الشركة، وتُدرج قيمته ضمن جانب الخصوم في الميزانية.

حرصًا من المشرع الجزائري على دعم المؤسسات الناشئة، تبنى نهجًا مرئيًا فيما يتعلق برأس مال شركة المساهمة البسيطة، حيث لم يفرض حدًا أدنى له، بل ترك تحديد قيمته للنظام الأساسي للشركة، وذلك طبقًا لأحكام المادة 715 مكرر 138 من القانون التجاري. ويُقسم رأس المال في هذا النوع من الشركات إلى أسهم، ويمكن أن تصدر ضمنها أسهم مقابل تقديم عمل، غير أنّ هذه الأسهم لا تكون قابلة للتداول. وتُعتبر هذه الآلية مناسبة للمؤسسات الناشئة التي يقوم نشاطها بالأساس على الكفاءات والمهارات أكثر من اعتمادها على الأموال. وتجدر الإشارة إلى أنّ أسهم العمل لا تدخل ضمن تكوين رأس المال، لكنها تُحتسب عند توزيع الأرباح وتحميل الخسائر، على أن يُحدّد النظام الأساسي للشركة كيفية تقدير قيمتها².

يشكل رأس المال في شركة المساهمة البسيطة ركيزة أساسية تعكس الطابع الشخصي للشركاء، حيث إن التوقيع على عقد تأسيسها لا يقتصر على مجرد الانضمام إليها، بل يعد التزامًا بالخضوع لقواعدها، وهو ما يضيف عليها خصوصية تميزها عن باقي الأشكال القانونية للشركات. وقد اتجه المشرع الجزائري، انسجامًا مع التوجهات التشريعية الحديثة، إلى إلغاء شرط الحد الأدنى لرأس مال هذا النوع من الشركات، على خلاف شركة المساهمة التقليدية

التي أوجب القانون أن لا يقل رأسمالها عن مليون دينار عند إنشائها دون اكتتاب علني، وخمسة ملايين دينار في حال اللجوء إليه، وذلك وفقًا للمادة 594 من القانون التجاري. ويعبر هذا الخيار عن رغبة واضحة في تشجيع المبادرات الشبابية والمشاريع الناشئة، التي قد لا تملك رؤوس أموال ضخمة لكنها تتميز بأفكار مبتكرة وقدرات واعدة تؤهلها للنمو والمنافسة، لتصبح قيمتها الحقيقية قائمة على الإبداع أكثر من ارتباطها بحجم رأسمالها.

ومن هنا تثور الاشكالية حول مدى كفاية وفعالية رأس المال في شركة المساهمة البسيطة، من الناحيتين القانونية والعملية، لضمان حماية حقوق الدائنين في ظل المرونة التي أقرها المشرع الجزائي بشأن الحد الأدنى لرأس المال.

المحور الأول: المفهوم القانوني لشركة المساهمة البسيطة ونشأتها في التشريع

المقارن

يُعتبر استحداث شركة المساهمة البسيطة خطوة تشريعية هامة جاءت استجابة لمتطلبات الواقع الاقتصادي المعاصر، إذ برزت الحاجة إلى إطار قانوني أكثر مرونة يواكب التطورات السريعة التي تشهدها المبادلات التجارية والمالية على المستويين الوطني والدولي. فالتشريعات التقليدية المتعلقة بشركات المساهمة، رغم ما توفره من ضمانات قانونية وتنظيمية، غالبًا ما تُعدّ معقدة ومتشعبة، مما قد يُثقل كاهل المستثمرين، خصوصًا أصحاب المشاريع الناشئة والصغيرة الذين يبحثون عن صيغ قانونية عملية تسمح لهم بالانخراط في النشاط الاقتصادي دون عراقيل بيروقراطية أو مالية كبيرة.

ومن هنا جاء التفكير في إبداع نموذج جديد يجمع بين مزايا شركات الأموال، من حيث تجميع رؤوس الأموال وتوفير الحماية للمساهمين، وبين تبسيط الإجراءات وتخفيف القيود التنظيمية بما يتيح حرية أوسع في التسيير والابتكار. وقد انعكس ذلك في اتجاه العديد من التشريعات المقارنة إلى تبني شركة المساهمة البسيطة كإطار قانوني حديث يتماشى مع متطلبات اقتصاد السوق وتشجيع المبادرة والاستثمار.

أولاً: التعريف الفقهي لشركة المساهمة البسيطة

اختلف الفقه في وضع تعريف موحد لشركة المساهمة البسيطة، غير أنّ أغلب الآراء أجمعت على أنها شركة تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود الحصص التي قدّموها، وهو ما يعكس الطابع المالي الذي تقوم عليه. وتمتاز هذه الشركة بقدر عالٍ من المرونة في تسييرها وتنظيمها، بحيث لا يُعتبر الشركاء فيها تجارًا لمجرد انخراطهم فيها، كما أن

إفلاس الشركة لا يترتب عليه إفلاس شركائها، إذ لا يُسألون عن ديونها إلا بقدر قيمة الأسهم المملوكة لهم.³

وقد منح القانون حرية واسعة للشركاء في تحديد قواعد التسيير والتنظيم، غير أنّها تظل شركة تجارية لا يمكنها اللجوء إلى الادخار العمومي ولا يمكن إدراجها في البورصة على خلاف شركات المساهمة التقليدية. ومن خلال ذلك يتضح أنّ شركة المساهمة البسيطة، شأنها شأن شركات الأموال الأخرى، تقوم على الاعتبار المالي باعتبار أن رأسمالها مقسم إلى أسهم قابلة للتداول تمثل جزءاً من رأس المال.⁴

يُعتبر جون بايوسو من أبرز الفقهاء الفرنسيين الذين أسهموا في تطوير النظرية العامة للشركات التجارية،⁵ لا سيما شركات الأموال. وقد أولى اهتماماً خاصاً لشركة المساهمة البسيطة بعد استحداثها بموجب القانون الفرنسي لسنة 1994، حيث اعتبرها نقلة نوعية في الفكر التشريعي، لأنها تمثل نموذجاً مرتناً يجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال. ويرى بايوسو أنّ جوهر الابتكار في هذه الشركة يكمن في تحرير الإرادة التعاقدية للشركاء، إذ منحهم المشرع سلطة واسعة في وضع القواعد الخاصة بالتسيير والتنظيم، مع الحفاظ على الطبيعة المالية للشركة من خلال تقسيم رأس المال إلى أسهم قابلة للتداول.

أما الفقيه ميشال جيرمان فقد ركّز في كتاباته على الخصائص المميزة لشركة المساهمة البسيطة، وبالأخص جانب المرونة التسييرية والتنظيمية التي أقرها المشرع الفرنسي. فبينما تفرض شركة المساهمة التقليدية قيوداً صارمة على أجهزة الإدارة والرقابة، فتح المشرع في شركة المساهمة البسيطة المجال أمام الشركاء لتحديد نظام التسيير بأنفسهم، وهو ما اعتبره جيرمان استجابة لحاجات المستثمرين وأصحاب المشاريع الناشئة الذين يبحثون عن إطار قانوني أقل تعقيداً وأكثر توافقاً مع ديناميكية النشاط الاقتصادي. كما أشار إلى أنّ هذا الشكل من الشركات جاء لمواجهة انتقادات رجال الأعمال الفرنسيين لنظام شركة المساهمة الكلاسيكية.⁶

ونجد الفقيه دانيال شميت الذي اهتم بدراسة قابلية الأسهم للتداول في شركة المساهمة البسيطة وأثر ذلك على طبيعتها القانونية. فقد اعتبر أنّ المرونة الكبيرة التي تتميز بها هذه الشركة لا تعني أنّها تنفصل تماماً عن قواعد شركات الأموال، إذ يظل تقسيم رأس المال إلى أسهم وتداولها أهم ما يربطها بالنظام المالي. لكنه في المقابل، نبّه إلى أنّ المشرع الفرنسي قد حدّد من إمكانية لجوء هذه الشركات إلى الادخار العمومي أو إدراج أسهمها في

البورصة، وهو ما يعكس رغبة المشرع في حصر استخدامها ضمن إطار محدد، غالبًا ما يكون موجّهًا للمشاريع العائلية أو الشراكات المرنة بين المستثمرين⁷.

ومن خلال ما سبق، يتضح أنّ الفقه الفرنسي بمدارسه المختلفة قد تناول شركة المساهمة البسيطة بوصفها ابتكارًا تشريعيًا يعكس توازنًا بين الحرية التعاقدية وحماية الدائنين، مع تنوع المقاربات بين من ركّز على الجانب التعاقدية (بايوسّو) ومن أبرز مرونتها التسييرية (جيرمان)، ومن اهتم بطبيعة أسهمها (شميت).

ثانياً: التعريف التشريعي لشركة المساهمة البسيطة

أمّا من الناحية التشريعية المقارنة، فقد تم إنشاء هذا الشكل من الشركات لأول مرة في فرنسا بموجب القانون رقم 94-1 الصادر في 3 جانفي 1994، حيث عُرِّفت بأنها شركات يقسم رأسمالها إلى أسهم ويتكون شركاؤها من أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود مساهماتهم. وقد خضع هذا القانون لاحقًا إلى تعديلات بموجب قوانين أخرى، أبرزها القانون رقم 99-587 الصادر في 21 جويلية 1999، والذي جاء لسد بعض النقائص وتدارك الانتقادات التي وُجّهت للتنظيم الأول⁸.

هذا النموذج هو الذي استلهمه المشرع الجزائري عند تعديل القانون التجاري من خلال القانون 09-22، إذ أدرج في مواده 715 مكرر 133 و134 تعريفًا لشركة المساهمة البسيطة باعتبارها الشركة التي يمكن أن يُؤسسها شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين، وفي حال اقتصر على مؤسس واحد تسمى "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد".

أخضع المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة لأحكام القسم الثاني عشر من القانون التجاري، من خلال المواد 715 مكرر 133 إلى 715 مكرر 143. وقد منحها مجموعة من الخصائص التي جعلت طابعها القانوني يجمع بين سمات شركات الأشخاص وخصائص شركات الأموال. وكما هو معلوم، فإن الشركات إمّا أن تقوم على الاعتبار الشخصي كما في شركات الأشخاص، أو على الاعتبار المالي كما في شركات الأموال. ففي شركات الأشخاص تكون الثقة المتبادلة والصفة الشخصية للشركاء أساس نجاح الشركة، بينما في شركة المساهمة البسيطة لا يُسأل الشركاء عن ديون الشركة إلا في حدود حصصهم المقدمة، ولا تمتد مسؤوليتهم إلى ذممهم المالية الخاصة عند إفلاسها⁹.

ثالثاً: خصائص شركة المساهمة البسيطة

تُعتبر شركة المساهمة البسيطة من الصيغ القانونية الحديثة في ميدان الشركات التجارية، إذ جاءت لتجمع بين الطابع المالي المميز لشركات الأموال وبين المرونة التي تحتاجها المؤسسات الصغيرة والناشئة. وقد أقرها المشرع استجابة لمتطلبات الاستثمار الحديث، مانحاً إياها خصائص خاصة تجعلها مختلفة عن شركة المساهمة الكلاسيكية من جهة، وعن باقي الأشكال التجارية الأخرى من جهة ثانية. وتُعد هذه الخصائص أساسية لفهم طبيعتها وإبراز مميزاتها، حيث ترتبط بنظام رأس مالها، وبكيفية تحديد مسؤولية المساهمين، وبغوائها التجاري، فضلاً عن مكانة الشخصية الاعتبارية للشركاء فيها، وهو ما يحدد موقعها ضمن أنماط الشركات في إطار القانون التجاري.

أ- شركة المساهمة البسيطة من شركات الأموال

تُعد شركة المساهمة البسيطة من شركات الأموال، إذ إن الغرض الأساسي من إنشائها، سواء كانت شركة مساهمة بسيطة أو شركة مساهمة بسيطة ذات شخص واحد، يتمثل في جمع رأس المال اللازم لمباشرة المشروع، بغض النظر عن شخصية المساهمين. ويترب على ذلك آثار هامة، من أبرزها أنّ إفلاس أحد الشركاء المساهمين، أو تنازله عن أسهمه بمقابل أو دون مقابل، أو وفاته وانتقال أسهمه إلى ورثته، لا يؤثر مطلقاً على استمرار الشركة وحياتها القانونية¹⁰.

ومع ذلك، فإن هذه الشركة تحتفظ بجزء من الاعتبار الشخصي، والذي يظهر بوضوح في مرحلة التأسيس، حيث يكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المبرمة خلال هذه المرحلة، إضافةً إلى مسؤوليتهم عن بطلان الشركة عند الاقتضاء. وعلى الرغم من هذه الخصوصية، يمكن القول إن الطبيعة المالية تبقى هي الغالبة على شركة المساهمة البسيطة، وهو ما يتجلى في حرية التعاقد الممنوحة للشركاء، وإمكانية تقديم حصص عمل وغيرها.

ب- انقسام رأس المال إلى أسهم قابلة للتداول

نصت المادة 715 مكرر 133 من القانون التجاري على أنّ: "شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم".

وعليه، فإن شركة المساهمة البسيطة، سواء كانت متعددة الشركاء أو ذات شخص واحد، يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة، يمثل كل سهم منها صكاً قابلاً للتداول

بالطرق التجارية. كما أنّ هذه الأسهم قابلة للتنازل للغير بالطرق التجارية، مما يمنحها مرونة كبيرة في انتقال الملكية¹¹.

ج- عدم اكتساب الشركاء صفة التاجر في شركة المساهمة البسيطة

تُعرّف المادة الأولى من القانون التجاري التاجر بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملاً تجاريًا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ومن خلال هذا التعريف، يتضح أن اكتساب صفة التاجر يرتبط أساسًا بمباشرة الشخص لعمل تجاري بصفة منتظمة، وباتخاذ هذا النشاط مهنة معتادة له.

كما أضاف المشرع شرطاً آخر نصّت عليه المادة الخامسة من القانون التجاري، يتمثل في ضرورة توافر الأهلية التجارية لدى الشخص حتى يُعترف له بصفة التاجر. وبذلك فإن اجتماع هذه الشروط هو الذي يجعل الشخص يكتسب هذه الصفة، سواء كان طبيعياً أو معنوياً.

وعند إسقاط هذه القواعد على الشركاء في شركة المساهمة البسيطة أو في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، نجد أنهم لا يكتسبون صفة التاجر لمجرد دخولهم في الشركة أو مساهمتهم في رأسمالها، حتى وإن كانت الشركة ذات طبيعة تجارية. فصفة التاجر تثبت للشركة كشخص معنوي مستقل، بينما تظل مسؤولية الشركاء محدودة في حدود قيمة الأسهم التي يملكونها فقط، دون أن تلحقهم تبعات اكتساب صفة التاجر¹².

ج- عنوان شركة المساهمة البسيطة

تسم شركة المساهمة البسيطة، سواء كانت متعددة الشركاء أو ذات شخص واحد، بعدم حملها لعنوان يشتمل على اسم شريك أو أكثر من الشركاء فيها. ووفقاً للمادة 593 من القانون التجاري، يُطلق على شركة المساهمة تسمية خاصة، مع بيان مبلغ رأس مالها.

وقد أجازت الفقرة الثانية من المادة ذاتها إمكانية إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة. كما يجوز لشركة المساهمة البسيطة أن تتخذ تسمية مبتكرة، وذلك بقصد استقطاب الزبائن وتمييزها عن غيرها من الشركات المماثلة. غير أنّ المشرع ألزم بإضافة ما يُفيد دائماً أنها "شركة مساهمة بسيطة"، ضماناً للشفافية وتوضيحاً لطبيعة الشركة.

د- المسؤولية المحدودة للمساهمين في شركة المساهمة البسيطة

من أبرز ما يميز شركة المساهمة البسيطة، سواء كانت ذات شخص واحد أو متعددة الشركاء، أنها تُصنّف ضمن شركات الأموال، وبالتالي فإن مسؤولية المساهمين فيها تظل

محدودة بقدر مساهمتهم في رأس المال. فالشريك لا يسأل عن التزامات الشركة إلا في حدود قيمة الأسهم التي يملكها.

وبناءً على ذلك، إذا تجاوزت ديون الشركة قيمة موجوداتها، فإن دائئها لا يستطيعون الرجوع على أموال المساهمين الخاصة. وهذا ما يعكس الطبيعة الجوهرية لشركات الأموال، حيث ينفصل ذمة الشركة المالية عن الذمم المالية للمساهمين فيها.

هـ- الطابع العقدي لشركة المساهمة البسيطة

استقر الفقه والقضاء، بل وحتى النصوص القانونية، على أنّ الطبيعة القانونية لعقد شركة المساهمة تقوم أساساً على الاعتبار المالي، الأمر الذي يجعلها أقرب إلى النظام منه إلى العقد. ويعود ذلك إلى التدخل التشريعي المكثف في مختلف مراحل حياة الشركة، بدءاً من تأسيسها مروراً بتسييرها ووصولاً إلى انقضائها، حيث لم يترك المشرع للمؤسسين حرية واسعة في تنظيمها وفق إرادتهم الخاصة.

غير أنّ الوضع يختلف بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة، سواء كانت متعددة الشركاء أو ذات شخص واحد. فقد منحها المشرع طابعاً عقدياً أكثر وضوحاً، من خلال ترك مساحة أوسع لإرادة المؤسسين في تحديد المسائل الجوهرية المتعلقة بتأسيسها وتنظيمها. وهو ما أكدته المادة 715 مكرر 134 من القانون التجاري التي نصّت في مضمونها على أنّ شركة المساهمة البسيطة تتميز بعدم اشتراط حد أدنى لرأسمال إنشائها، وفي حرية الشركاء في تحديد كفاءات تنظيمها وسيرها في القانون الأساسي.

رابعاً: تحديد الغرض من تأسيس شركة المساهمة البسيطة

أفرد المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة بغرض محدد يتمثل في تشجيع المؤسسات الناشئة والمبتكرة. فبعد دراسة المشاريع الحديثة ومتطلبات الاقتصاد الرقمي، حصر المشرع إمكانية تأسيس هذا النوع من الشركات في إطار دعم الابتكار وترقية المؤسسات الناشئة.

ويأتي هذا التوجه انسجاماً مع السياسة الاقتصادية للدولة الهادفة إلى دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتثمين المبادرات ذات الطابع الابتكاري، بما يعزز التحول نحو اقتصاد المعرفة. وهو ما يظهر جلياً من خلال التعديلات التشريعية التي كرسّت مكانة المؤسسات الناشئة كمحرك أساسي للتنمية المستدامة في الجزائر.

المحور الثاني: فعالية رأس المال في شركة المساهمة البسيطة من حيث الحماية القانونية والعملية للدائنين

يُعد رأس المال الركيزة الأساسية في شركة المساهمة البسيطة، إذ يشكّل أداة محورية لتحقيق التوازن بين متطلبات تشجيع المبادرة الاقتصادية وضمان حقوق الدائنين، مما يثير التساؤل حول مدى فعاليته كوسيلة قانونية وعملية لحماية هؤلاء الدائنين في ظل خصوصية هذا الشكل من الشركات.

أولاً: التعريف القانوني لرأس المال

لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً مباشراً لرأس المال، بل اكتفى بوصفه على أنه يتكوّن من حصص، كما نصّ كذلك على تعيين حدود دنيا لرأس مال شركة المساهمة. ومن خلال ذلك، ترك المجال مفتوحاً أمام الفقه لتقديم تعريفات متعددة، حيث اعتبره بعض الفقهاء بأنه مجموع الأموال التي يقدمها المساهمون كحصص لاستعمالها في النشاط التجاري بغرض تحقيق الربح، بالإضافة إلى الأصول المكوّنة عن طريق اقتطاع جزء من الأرباح أو نتيجة زيادة رأس المال لإعادة استثماره.

في حين عرفه آخرون بأنه مجموع المبالغ والأصول التي يقدمها المساهمون لتمويل النشاط التجاري، بينما ذهب فريق ثالث إلى القول بأن رأس المال مملوك للشركة وإن كان يتكوّن أساساً من الحصص المقدّمة من الشركاء.

وبناءً على الوصف التشريعي الجزائري وما قدّمه الفقه من تعريفات، يمكن استخلاص تعريف قانوني لرأس المال على أنه:

مجموع الحصص العينية والنقدية التي يقدمها المساهمون للشركة، والمذكورة في عقدها التأسيسي، والتي لا يجوز زيادتها أو تخفيضها إلا وفقاً للإجراءات التي نص عليها القانون.

ثانياً: التعريف الاقتصادي والمحاسبي لرأس المال

يُنظر إلى رأس المال من زوايا متعددة، حيث يرى بعض الاقتصاديين أنه يمثل الثروة أو وسائل الإنتاج، بينما يعتبره آخرون مجموعة الأصول المستعملة في إنتاج السلع والخدمات. ويختلف المفهوم الاقتصادي عن المفهوم المحاسبي لرأس المال؛ ففي حين يُعد في المجال الاقتصادي عنصراً موجّهًا للإنتاج، فإنه يظهر في المحاسبة ضمن قائمة الخصوم بالميزانية، مع تركيز أوضح على طابعه القانوني. كما يشير الاقتصاديون إلى أن الأصول الثابتة المثبتة في الميزانية غالباً ما تفوق حساب رأس المال أو حقوق الملكية، في حين تُغفل الميزانية المحاسبية رأس المال البشري الذي يُعد جزءاً أصيلاً من التصور الاقتصادي لرأس المال، فضلاً عن إمكانية إدخال كل من رأس المال الإنتاجي ورأس المال المقترض في هذا المفهوم.

أما في الفقه القانوني، فقد استقر التعريف على أن رأس مال الشركة هو مجموع الحصص النقدية أو العينية التي يقدمها الشركاء لتكوين الشركة، أي أنه يمثل الأنصبة التي يلتزم بها المؤسسون عند إنشائها سواء كانت نقوداً أو عروضاً ذات قيمة مالية. وبذلك يُختزل رأس مال الشركة التجارية في كل ما يقدمه المؤسسون من حصص معتبرة مالياً، ليُشكل بذلك الضمان الأساسي للدائنين والإطار الذي تبنى عليه شخصية الشركة القانونية¹³.

ثالثاً: أنواع رأس المال

يُعد رأس المال من المرتكزات الأساسية في الكيان القانوني للشركة، غير أن تنوع أنواعه واختلاف وظائفه يعكس تعدد الأبعاد الاقتصادية والقانونية التي يقوم عليها، مما يستوجب التطرق إلى أهم أشكاله وخصائص كل نوع.

ف نجد رأس المال الثابت ذلك المحدد في العقد التأسيسي والنظام الأساسي للشركة، حيث يبقى مستقراً ولا يجوز تعديله بالزيادة أو التخفيض إلا وفق الإجراءات القانونية الصارمة التي يحددها القانون. ويهدف هذا المبدأ إلى حماية حقوق الدائنين والمساهمين، ويتجسد من خلال اشتراط حد أدنى لرأس المال لا يقل عن مليون دينار جزائري أو خمسة ملايين دينار جزائري بحسب طريقة التأسيس، ووجوب الاكتتاب في كامل رأس المال مع سداده سواء دفعة واحدة أو على أقساط في آجال محددة، بالإضافة إلى ضرورة الاحتفاظ بموجودات لا تقل قيمتها عن القيمة الاسمية لرأس المال، وعدم جواز التصرف فيه إلا وفق الشكليات القانونية المنصوص عليها¹⁴.

أما نظام رأس المال المتغير، فيقوم على إمكانية زيادته أو تخفيضه في أي وقت دون الحاجة إلى تعديل العقد التأسيسي أو الخضوع لإجراءات الشهر، وهو ما يمنح الشركة مرونة في قبول شركاء جدد أو انسحاب القدامى. غير أن المشرع الجزائري لم يجز اعتماد هذا النظام بالنسبة لشركات المساهمة، باستثناء شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير المنظمة في إطار القانون البورصي.

أما رأس المال المصرح به فهو المبلغ المنصوص عليه في عقد الشركة والمُسجل رسمياً عند تأسيسها، ويجب ألا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، وغالباً ما يكون أكبر من رأس المال المصدر بهدف تمكين الشركة من توسيع نشاطها مستقبلاً بمرونة أكبر. غير أن تعديله لا يتم إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية. في حين أن رأس المال المصدر هو الجزء الاسمي من رأس المال الذي يُطرح للاكتتاب عند التأسيس، ويُشترط أن يتم الاكتتاب فيه بالكامل، كما لا يجوز أن يقل عن الحد الأدنى الذي نص عليه القانون ضمناً للجديّة والملاءة المالية للشركة.

ويمكن رفعه ضمن حدود رأس المال المصرّح به بعد موافقة مجلس الإدارة. وإذا ما تم المبالغة في تقدير هذا النوع من رأس المال، جاز للغير الرجوع على كل من قام بالتصرف باسم الشركة وإلزامه بتسديد الفرق بين القيمة الحقيقية والمصرّح بها. ومن الجدير بالذكر أنّ أغلب التشريعات المقارنة، ومنها التشريع الجزائري، تركت الحرية للشركاء في تحديد قيمة رأس المال عند تأسيس الشركات ذات الطبيعة البسيطة، بخلاف شركات المساهمة التقليدية التي تفرض قوانينها حدًا أدنى لرأس المال.

رابعاً: تنظيم رأس المال في شركة المساهمة البسيطة بين المرونة التشريعية و ضمانات حماية الدائنين

تجدر الإشارة إلى أنّ قاعدة الحد الأدنى لرأس المال في شركات الأموال، وعلى رأسها شركة المساهمة، تقضي بعدم إمكانية تعديله إلا وفق إجراءات معقدة سواء تعلق الأمر برفعه أو تخفيضه أو استهلاكه، وذلك وفقاً للمواد من 698 إلى 715 مكرر 16 من القانون التجاري الجزائري. وتشمل هذه الإجراءات متطلبات شكلية كاختصاص هيئة معينة باتخاذ القرار، وشروط النصاب والأغلبية، إضافة إلى متطلبات موضوعية مثل إعداد تقارير من طرف الهيئات الإدارية ومندوب الحسابات، فضلاً عن ضرورة تنفيذ القرار في آجال محددة قانوناً¹⁵.

أما بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة، فقد تبني المشرع مقاربة أكثر مرونة، إذ جعل القرارات المتعلقة برأس مالها خاضعة لموافقة الجمعية العامة بالإجماع فقط، وفقاً للشروط التي يحددها القانون الأساسي للشركة، وذلك طبقاً لما ورد في المادة 715 مكرر 137 من القانون التجاري، وهو ما يتلاءم بشكل أكبر مع طبيعة المؤسسات الناشئة.

إنّ الشروط التي وضعها المشرع بشأن رأس مال شركة المساهمة البسيطة وإن كانت تهدف إلى إضفاء قدر من المرونة والحرية في التأسيس والتسيير، إلا أنّها قد تثير عدة إشكالات عملية، خاصة في مجال حماية الدائنين وتوازن الحقوق داخل الشركة. فحسب بعض الآراء، فإنّ هذه المرونة المفرطة، إلى جانب الحرية شبه المطلقة الممنوحة للمؤسسين، قد تؤدي إلى نتائج سلبية، لاسيما عندما يكون رأس المال ذا طبيعة رمزية لا يعكس حقيقة إمكانيات الشركة. وفي هذه الحالة، يجد الدائنون أنفسهم أمام غياب ضمانات كافية، إذ لا يمكنهم الاعتماد سوى على الضمانات الشخصية أو الكفالات التي يقدمها الشركاء، وهو ما قد لا يغطي بشكل فعال مخاطر عدم سداد الديون.

ويظهر هذا الوضع بوضوح إذا ما قورن مع باقي أشكال الشركات التجارية الأخرى التي تفرض قواعد أكثر صرامة وتحدد حدًا أدنى لرأس المال، الأمر الذي يوفر نوعًا من الطمأنينة للمقرضين ويعزز حماية حقوق المساهمين. غير أنّ المشرع الجزائري، عند استحداث شركة المساهمة البسيطة، لم يُخضعها لنفس الإطار القانوني الصارم المطبق على شركة المساهمة التقليدية، بل ترك للمساهمين الحرية الكاملة في تحديد رأس مالها ضمن القانون الأساسي، دون اشتراط حد أدنى.

وقد كرس هذا التوجه نص المادة 715 مكرر 134 من القانون التجاري التي استثنت شركة المساهمة البسيطة من أحكام المادة 594 فقرة أولى، والتي تلزم شركات المساهمة العادية بتوفير حد أدنى لرأس المال. ويهدف هذا الاستثناء إلى تكريس فكرة المرونة وتسهيل إمكانية تأسيس هذه الشركات حتى من قبل المستثمرين المبتدئين أو الشباب الراغبين في إطلاق مشاريع ناشئة دون امتلاك رؤوس أموال معتبرة.

ولم يقف المشرع عند هذا الحد، بل عزز الحرية التعاقدية في هذا النوع من الشركات من خلال استبعاد إلزامية الاستعانة بمندوب الحصص لتقدير المقدمات العينية. إذ منح للمؤسسين إمكانية الاتفاق بالإجماع على القيمة النقدية لهذه المقدمات، طالما لم تتجاوز قيمتها نصف رأس مال الشركة، ولم يسبق تقييمها. وهو ما يُعد استثناءً جوهريًا يميز شركة المساهمة البسيطة عن باقي الشركات سواء كانت شركات أشخاص أم شركات أموال، حيث يبقى تدخل مندوب الحصص فيها إلزاميًا في جميع الأحوال¹⁶.

إن هذه الخصائص مجتمعة تجعل شركة المساهمة البسيطة إطارًا قانونيًا مرئيًا يتلاءم مع طبيعة المؤسسات الناشئة التي أضحت تشكل العمود الفقري للاقتصاد الوطني، بل وأداة أساسية لقياس تطور المجتمعات والدول. فبفضل المرونة المقررة في تكوين رأس المال وتنظيمه، أصبح من الممكن استقطاب فئات واسعة من الشباب ورواد الأعمال للمساهمة في إنشاء شركات ذات أفكار مبتكرة، حتى في غياب رؤوس أموال كبيرة. غير أنّ هذه الحرية تبقى سيقًا ذا حدين، إذ يتعين الموازنة بين متطلبات تشجيع الاستثمار والابتكار من جهة، وضمان حماية الدائنين واستقرار المعاملات من جهة أخرى، وهو ما قد يفرض مستقبلًا تدخلات تشريعية جديدة لتدارك النقائص التي قد تفرزها الممارسة العملية¹⁷.

يُعتبر رأس المال عنصرًا أساسيًا في أي شركة تجارية، فهو يمثل الضمان الأول للدائنين من أجل استيفاء حقوقهم، كما يشكّل قاعدة مالية تعكس قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها. ومن أبرز ما يميز شركة المساهمة البسيطة أنّ المشرع لم يشترط لها حدًا أدنى

لرأس المال، بل ترك مسألة تحديده للمساهمين أنفسهم في القانون الأساسي للشركة، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 715 مكرر 138 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

هذا التوجه يبتعد كلياً عن اشتراط رؤوس أموال ضخمة كما هو الحال في شركات المساهمة التقليدية، ويقرب شركة المساهمة البسيطة من نموذج شركة ذات المسؤولية المحدودة التي لا تُلزم بدورها برأس مال محدد. ويُلاحظ هنا أن المشرع الجزائري، بموجب تعديل القانون التجاري لسنة 2015، رسّخ فكرة التخفيف من القيود المالية لتشجيع إنشاء الشركات الناشئة والمشاريع الصغيرة.

ومع ذلك، فقد اشترط القانون أن يتم الاكتتاب بكامل رأس المال عند التأسيس، مع إلزام المؤسسين بتحرير ربع قيمته على الأقل فوراً، على أن يُسدّد الباقي إما دفعة واحدة أو على فترات خلال أجل أقصاه خمس سنوات، تطبيقاً لما ورد في المادة 596 من القانون التجاري. هذا التنظيم يوازن بين مرونة التأسيس من جهة، وضمان الحد الأدنى من الجدية المالية من جهة أخرى.

أما فيما يخص طريقة جمع رأس المال، فقد حظر المشرع على شركة المساهمة البسيطة اللجوء إلى الاكتتاب العام أو طرح أسهمها في البورصة، وذلك بموجب المادة 715 مكرر 139 من القانون التجاري. ويُفسّر هذا الحظر بخصوصية الشركة، التي تقوم على البساطة والمرونة وتستهدف المؤسسات الناشئة والمستثمرين الأفراد، بخلاف شركات المساهمة العادية التي تتميز بتعقيد الإجراءات وطول مساطر الاكتتاب العام¹⁸.

وبهذا يكون المشرع قد وقّر لشركة المساهمة البسيطة إطاراً قانونياً مغايراً يراعي احتياجات المشاريع الصغيرة والمتوسطة، ويُعطي الأولوية لسهولة التأسيس وسرعة الانطلاق على حساب التعقيدات المالية والإجرائية التي عادة ما تُعيق الشركات في بداياتها.

في إطار المقارنة مع التشريع الفرنسي، نصّ القانون رقم 94-1 في المادة L2-262 على ضرورة توفر حد أدنى لرأس مال شركة المساهمة البسيطة مقداره 37.000 يورو، مع إلزام المؤسسين بدفع جزء منه عند التأسيس، واستكمال الباقي في أجل أقصاه خمس سنوات. غير أنّ هذا الشرط تم إلغاؤه بموجب القانون الصادر في 1 جانفي 2009، حيث منح المشرع حرية أكبر للمؤسسين في تحديد رأس مال الشركة ضمن نظامها الأساسي، مع الإبقاء على القيد المتعلق بعدم جواز اللجوء إلى الجمهور من أجل جمع رأس المال.

ويتكون رأس المال من حصص نقدية أو عينية، وقد يشمل أيضًا حصة عمل، وتكون هذه الحصص قابلة للتصرف، باستثناء حصص العمل التي لا يجوز التصرف فيها، وذلك تطبيقًا لأحكام المادة 715 مكرر 140 من القانون التجاري.

أما بخصوص التشريع الفرنسي، فقد استثنى الحصة بالعمل واكتفى بالحصص النقدية والعينية، وذلك إلى غاية تعديل سنة 2009، حيث أجاز للمساهم تقديم حصة عمل، على أن يُحدد النظام الأساسي شروط الاكتتاب فيها وكيفية توزيع الأرباح والخسائر المرتبطة بها.

ويُعزى هذا التطور إلى الطبيعة القانونية لرأس المال باعتباره الضمان العام لدائني الشركة، إذ لا يجوز مطالبة المساهم بما يفوق قيمة مساهمته مهما بلغت ديون الشركة. وبالتالي، فإن مسؤولية المساهم تبقى محدودة بقدر ما وضعه في رأس المال، وهي الخاصية الجوهرية التي تُميز شركة المساهمة عن غيرها من الشركات، حيث تشترك الأموال فيها دون أن تمتد المسؤولية إلى الذمة المالية الشخصية للمساهمين.

بعد تأسيسها، قد تسعى شركة المساهمة البسيطة إلى توسيع نشاطها التجاري، الأمر الذي يستدعي أحيانًا تجميع أموال جديدة لزيادة رأس مالها وتحقيق أهدافها. وفي هذه الحالة، تلجأ الشركة إلى زيادة رأس المال كوسيلة لتمويل نشاطها، وذلك وفقًا للطرق التي حددها المشرع الجزائري في المواد 687 وما يليها من القانون التجاري، استنادًا إلى مبدأ الحصانة الوارد في المادة 715 مكرر 135 من القانون التجاري وذلك بموجب التعديل الذي جاء به القانون 09-22.

تقتضي زيادة رأس المال عن طريق إدماج الاحتياطي أو الأرباح اقتطاع جزء من الأرباح الصافية وعدم توزيعها على المساهمين، بغرض تكوين احتياطي تحتفظ به الشركة لمواجهة الخسائر التي قد تلحقها في المستقبل، أو لضمان حد أدنى من الأرباح الدورية للمساهمين، أو لتقوية المركز المالي للشركة.

تُعد الاحتياطيات من أهم مصادر التمويل الداخلي لشركة المساهمة البسيطة، إذ تمثل مبالغ تُقتطع من الأرباح وتحتفظ بها لأغراض محددة، أو تُرصد جانبًا إلى حين اتخاذ قرار بشأنها من طرف الهيئة الإدارية للشركة.. وعلاوة على ذلك، فإن الهدف من تكوين الاحتياطي المالي هو الادخار للمستقبل، لمواجهة الخسائر المحتملة، أو تدعيم رأس المال، وتعزيز المركز المالي للشركة. وقد يكون مصدر الاحتياطي منصوصًا عليه في القانون، أو في النظام الأساسي للشركة، أو تقررته الجمعية العامة¹⁹.

أمّا الأرباح فهي المبالغ المضافة إلى أصول الشركة، وتتحقق من خلال المقارنة بين الإيرادات التي تحصلها الشركة والتكاليف التي تتحملها لممارسة نشاطها. ومن مجموع هذه الإيرادات يتم تكوين الربح الإجمالي، في حين أن الأرباح القابلة للتوزيع هي تلك المتبقية بعد خصم المصاريف والتكاليف والضرائب المفروضة، وتتم زيادة رأس مال شركة المساهمة البسيطة عن طريق إدماج الاحتياطي أو الأرباح وفق طريقتين أساسيتين:

- إما عن طريق زيادة عدد الأسهم.
- أو عن طريق زيادة القيمة الاسمية للأسهم القديمة.

خاتمة

يتضح من خلال ما سبق أنّ فعالية رأس المال في شركة المساهمة البسيطة ليست هدفًا قائمًا بذاته، بل هي وظيفة أساسية تندرج ضمن الإطار العام لحماية المصالح الاقتصادية وضمان استقرار المعاملات. ورغم أنّ المشرّع الجزائري تبني مقارنة مرنة من خلال عدم فرض حد أدنى لرأس المال، انسجامًا مع متطلبات تشجيع الاستثمار والمبادرات المقاولانية، إلا أنّ هذه المرونة تطرح تحديات جوهرية تتعلق بمدى كفاية رأس المال كضمان وحيد لحماية حقوق الدائنين والمتعاملين مع الشركة.

فحماية هؤلاء لا تتحقق بمجرد النص على وجود رأس مال، بل تستوجب وجود أدوات قانونية ومالية بديلة أو مكملة، مثل تعزيز آليات الشفافية المحاسبية، تدعيم نظام المسؤولية المدنية والجزائية للمسيرين، وإرساء قواعد صارمة للتصريح بالوضعيات المالية. كما أن تفعيل الرقابة الإدارية والقضائية يشكل صمام أمان أساسي لضمان ألا تتحول مرونة النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة إلى مدخل للتحايل أو المساس بحقوق الغير.

وعليه، يمكن اقتراح جملة من التوصيات الرامية إلى تقوية الإطار التشريعي والرقابي:

- تدعيم الشفافية المالية عبر إلزام الشركات الصغيرة والمتوسطة بنشر بياناتها المالية الدورية وفق معايير محاسبية دقيقة.
- وضع آليات رقابة مرنة تراعي خصوصية الشركات الناشئة دون أن تفرط في حماية الدائنين والمتعاملين.
- توسيع نطاق الضمانات لتشمل آليات التأمين أو صناديق خاصة لحماية الدائنين في حال عجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.
- تطوير التشريع بما يسمح بالتوفيق بين تشجيع الاستثمار الحر وضمان حقوق الأطراف المتعاملة مع الشركة.

وبذلك، فإنّ نجاح شركة المساهمة البسيطة في أداء دورها كأداة لخلق الثروة وفرص العمل يظل رهيناً بمدى التوازن الذي يحققه المشرع بين حرية المبادرة الاقتصادية من جهة، وحماية النظام العام الاقتصادي وحقوق الدائنين من جهة أخرى. هذا التوازن لا يتحقق إلا من خلال بناء إطار قانوني ورقابي ديناميكي قادر على مواكبة التحولات الاقتصادية والاجتماعية، بما يعزز الثقة في المؤسسة الاقتصادية ويضمن استقرار المعاملات.

الهوامش

¹ - القانون رقم 09-22، المؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق 05 ماي 2022، الجريدة الرسمية، العدد 32، المؤرخة في 14 ماي 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1359 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري.

² - مخاضة أمينة، المؤسسات الناشئة في الجزائر: الإطار المفاهيمي والقانوني، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد 1، 2021، ص ص 767، -809.

³ - بوعمار صبرينة، بوخروبة حمزة، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة: شركة المؤسسات الناشئة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 8، العدد 2، 2023، ص ص 240-255.

⁴ - بوعمار صبرينة، بوخروبة حمزة، مرجع نفسه، ص ص 240-255.

⁵ - Jean Paillusseau, «La société par actions simplifiée: bilan et perspectives», Revue des sociétés, 1999, n°3.

⁶ - Michel Germain, «La société par actions simplifiée: flexibilité et efficacité», Revue des sociétés, 2000.

⁷ - Daniel Schmidt, «La négociabilité des actions dans la SAS», Bulletin Joly Sociétés, 2001.

⁸ - بابايبية نجيب، زروال معزوزة، حصرية تأسيس شركة المساهمة البسيطة، امتياز أم عرقلة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 1، 2023، ص ص 352-367.

⁹ - بوخرص نادية، الاحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 09-22، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 9، العدد 1، 2023، ص ص 134-155.

¹⁰ - سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 591.

¹¹ - عمورة عمار، الشرح القانوني للتجاري الجزائري، طبعة جديدة منقحة ومزودة، دار المعرفة، الجزائر، ص 231.

¹² - محمودي سميرة، سعدي عزوز، مؤسسة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 19، العدد 1، جوان 2025، ص ص 421-442.

¹³ - بوخرص عبد العزيز، بن الذيب حمزة، تحرير رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص ص 34-51.

- ¹⁴ - خالد العمري، النظام القانوني لزيادة رأس المال شركة المساهمة، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد6، العدد2، 2021
- ¹⁵ - العمري خالد، مرجع سابق، ص ص 301-320.
- ¹⁶ - بن سالم أحمد عبد الرحمان، مظاهر مبدأ الحرية التعاقدية في الشركات التجارية، مجلة الباحث القانوني، المجلد1، العدد2، مارس 2022، ص ص 169-192.
- ¹⁷ - بوبكر حنكة، سلخ محمد لمين، طبيعة العلاقة بين المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد16، العدد1، 2023، ص ص 311-323.
- ¹⁸ - بوعمار صبريتة، بوخروبة حمزة، مرجع سابق، ص ص 240-255.
- ¹⁹ - مرابط رميساء، شركة المساهمة البسيطة في ظل التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد2، 2024، ص ص 76-91.